

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٦٨٢ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر بتاريخ ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدة مكاتب توثيق ومقار كل منها واختصاصه من ضمنها مكتب توثيق المنيا ؛
وعلى مذكرة السيد رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٤/١٢/٢٠٢١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق نادى القضاة بالمنيا) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنيا ، ويكون مقره (بمبنى نادى قضاة المنيا) ، قسم شرطة بندر المنيا - محافظة المنيا - ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانية أو النوعى فيظل الاختصاص بشأنه لمكتب توثيق المنيا مكانياً أو للفرع المختص نوعياً ، على أن يعمل الفرع يومين هما (السبت والثلاثاء) من كل أسبوع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١/١/٢٠٢٢
صدر فى ١٤/١٢/٢٠٢١

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١٢/١٩ - ٢٠٢١/٢٥٥٣٤